وامراة جنب ورجال وسا جنب لانه
يجري بجري المصدر لانه مصدر بل
هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف
الفعل لان فعله اجنب فمصدره اجتنابا
لاجنبا واصل الجنابة البعد وسمي
جنبا لانه يجتنب موضع الصلاة او هو
لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل
الا عابري اي مجتازي سبيل اي طريق
او مسافرين حتى تغتسلوا اي فلكم ان
تصلوا واستثنا المسافر له حكم الحرم
سياتي وفي هذا دليل على ان التيمم
لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى
تغتسلوا ومن فسر الصلاة بمواضعها
فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز
للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي
رضي الله عنه وقال ابو حنيفة لا يجوز
له المرور الا اذا كان فيه الما او الطريق
الى الما وان كنتم مرضى اي مرضا
يخاف معه من استعمال الما فان الوا



الواجد كالفاقد او على سفر اي
مسافرين وانتم جنب او محدثون
او جا احد منكم من الغايط اي
احدث بخروج الخارج من احد السبيلين
والغايط المكان المطمئن من الارض
تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة او لامستم النسا قرا حمزة
والكسائي بغير الف بين اللام والميم
والباقون بالف واختلف في معنى اللمس
والملامسة فقال قوم هما التقا البشرتين
سوا كان بجماع ام بغيره وهو قول ابن
مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي
وبه استدل الشافعي رضي الله عنه
على ان اللمس ينقض الوضو وقال قوم
هما المجامعة وهو قول ابن عباس رض
والحسن ومجاهد وقتادة كني باللمس
عن الجماع لان باللمس يوصل الى الجماع
فلم تجدوا ما تطهرون به للصلاة
بعد الطلب لانه لا يسمى غير واجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)